محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 52

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 11 أغسطس 2026

رقم القضية: CTFIC0053/2026

ليكورن جلف كونسلتنج م.ح.ق ذ.م.م

مقدمة الطلب

ضد

تمنى بي ان بي ال ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

شركة سبندوايزر

المدعى عليها الثانية

و

سفر الدين فاروق

المدعى عليه الثالث

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي الدكتور منى المرزوقي

القاضي تان سري نالايني باثماناثان

الحُكم

1. تُمثّل هذه الأسباب الحيثيات التي بُني عليها الأمر القضائي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 6 أغسطس 2026 (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الأمر القضائي**")، بناءً على الطلب العاجل (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الطلب**") المُقدّم من مقدّمة الطلب (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة ليكورن**")، وهي المدعية في إجراءات الدعوى الأصلية لهذا النزاع رقم CTFIC0053/2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الدعوى الأصلية**")، لاستصدار تدابير مؤقتة لحين صدور الحكم في الدعوى المُقامة من شركة ليكورن ضد المدعى عليهم في الدعوى الأصلية. وتيسيرًا للرجوع إلى المعلومات، سأشير إلى المدعي عليهم الثلاثة، والمتمثلين في شركة تمنى بي إن بي إل ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة تمنى**")، وشركة سبندوايزر، والسيد/ سفر الدين فاروق، مجتمعين بعبارة "المدعي عليهم"، ما لم تقتضِ الضرورة التمييز بينهم. تُعد شركة تمنى شركة مسجلة لدى مركز قطر للمال. وتُعد شركة سبندوايزر شركة تأسست في ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، وتُزاول نشاطها في دولة قطر من خلال فرعها المسجل لدى مركز قطر للمال. وتُعد شركة ليكورن شركة مسجلة في دولة قطر، ولكن خارج نطاق مركز قطر للمال.

2. بدأت إجراءات الدعوى بتاريخ 27 يوليو 2026، عندما أقامت شركة ليكورن دعواها ضد المدعى عليهم أمام هذه المحكمة، وكانت صحيفة الدعوى مصحوبة بطلب لاستصدار تدابير مؤقتة. وستتضح طبيعة التدابير المطلوبة على نحو أفضل في ضوء الوقائع الأساسية التي سيرد بيانها أدناه. في بادئ الأمر، قُدِّم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة دون إعلان المدعى عليهم؛ غير أنه، تنفيذًا لتوجيهات هذه المحكمة، أُعلن الطلب إلى المدعى عليهم، وتحدّدت لجلسة النظر في الطلب بتاريخ 6 أغسطس 2026 عن بُعد. وتنفيذًا لهذه التوجيهات، أودع المدعي عليهم ردهم على الطلب، ومثَّل الخصوم أمام المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 أغسطس 2026 عن بُعد. وفي حين مثَّل شركة ليكورن في الجلسة السيد/ آدم حسين من مكتب QLEX للمحاماة، حضر السيد/ فاروق ممثلًا لنفسه وبالنيابة عن شركتَي سبندوايزر وتمنى.

3. وردت الوقائع التي استندت إليها شركة ليكورن في صحيفة دعواها، والموضحة بشيء من التفصيل في الطلب، والمؤكدة بموجب إفادة شاهد مشفوعة باليمين أدلت بها السيدة/ إيرينا دويسمبيكوفا، رئيسة الشركة. وكما هو مبيّن في هذه المستندات، تتلخص دعوى شركة ليكورن، إيجازًا، في الآتي:

i. بتاريخ 8 نوفمبر 2023، أبرمت كل من شركة ليكورن وشركة سبندوايزر اتفاقية قرض (يُشار إليها فيما بعد باسم **"اتفاقية القرض"**)، وافقت بموجبها شركة ليكورن على إقراض شركة سبندوايزر وتقديم مبلغٍ قدره 200,000 ريال قطري، يُضاف إليه هامش ربح بنسبة 15%، ليترتب عليها التزام برد مبلغ إجمالي قدره 230,000 ريال قطري بعد ستة أشهر. كما نصَّت اتفاقية القرض على أنّه، كحافز لتقديم القرض، تعهدت شركة سبندوايزر بنقل ملكية 100,000 سهم من أسهمها إلى شركة ليكورن دون مقابل، وهو ما التزمت به بالفعل بتاريخ 20 ديسمبر 2023. ويُؤيَّد ذلك بموجب شهادة أسهم موثقة، تبيّن أن شركة ليكورن هي المالكة لـ 100,000 سهم من أسهم شركة سبندوايزر.

ii. قدّمت شركة ليكورن 200,000 ريال قطري تنفيذًا لمقتضى هذا التعامل. ونصَّت اتفاقية القرض كذلك على أنه في حال عدم سداد القرض بحلول 1 يوليو 2024، تلتزم شركة سبندوايزر بنقل ملكية 25,000 سهم إضافي إلى شركة ليكورن. كما نصَّ بند آخر في اتفاقية القرض، بصفة مستقلة، على آلية تعديل تصاعدي للأسهم تمنح 25,000 سهم إضافي في حال التأخير. وبناءً على مقتضى دعوى شركة ليكورن، فإنها تغدو بالتالي مستحقة لـ 150,000 سهم، أو كإجراء احتياطي لـ 125,000 سهم، من أسهم شركة سبندوايزر. وبتاريخ 15 سبتمبر 2024، أصدرت شركة سبندوايزر اتفاقية إضافية لنقل ملكية الأسهم تتعلق بـ 25,000 سهم، وُقِّعَت نيابة عنها من جانب السيد/ فاروق والسيد/ الكعبي.

iii. بموجب قرار خاص مؤرخ في 14 يوليو 2025، قرَّر فرع شركة سبندوايزر المسجل لدى مركز قطر للمال نقل جميع أصوله والتزاماته إلى شركة تمنى.

iv. بتاريخ 20 نوفمبر 2025، أوفت شركة سبندوايزر بجميع التزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية القرض تجاه شركة ليكورن؛ غير أن الدعوى المرفوعة من شركة ليكورن تقوم على أساس أن سداد القرض لم يؤثر بأي حال من الأحوال في تخصيص الأسهم.

v. بتاريخ يناير 2026، طلبت شركة ليكورن عقد اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين وتسليم شهادات أسهم شركة تمنى، غير أن شركة تمنى لم تُبدِ أيَّ استجابة. وفي أبريل 2026، طالب مكتب QLEX للمحاماة، نيابة عن شركة ليكورن، بتقديم إيضاح كاف لمركز شركة سبندوايزر القانوني، وعلاقتها بشركة تمنى، ونقل القيمة التجارية للأعمال، وكيفية التعامل مع أسهم شركة ليكورن في الصفقة الجديدة.

vi. ردًا على ذلك، ادَّعى السيد/ فاروق وللمرة الأولى أن نقل ملكية الأسهم كان معلقًا على شرط إدخال

مستثمرين، وهو الشرط الذي لم يتحقق، ومن ثَمَّ لا تستحق شركة ليكورن أيَّ أسهم. كما صرَّح السيد/ فاروق بأن شركة سبندوايزر تعتزم إشهار إفلاسها في الولايات المتحدة وإغلاق وحداتها التابعة لمركز قطر للمال، وأنه، على أي حال، لم تتجاوز شركة ليكورن الفحوصات التنظيمية اللازمة لتصبح مساهمة في شركة تمنى.

vii. رغم هذا الموقف الذي اتخذه السيد/ فاروق نيابة عن شركتَي تمنى وسبندوايزر، فقد قدَّم بشخصه عرضًا بتاريخ 21 مايو 2025 لشراء أسهم شركة ليكورن بمبلغ 75,000 ريال قطري. بيد أنه، وفقًا لما تتمسّك به شركة ليكورن، فإنها تعجز عن تحديد القيمة العادلة لأسهمها في غياب المستندات التي يمتنع السيد/ فاروق عن تقديمها.

4. استنادًا إلى هذه الوقائع، تتلخص دعوى شركة ليكورن في الدعوى الأصلية جوهريًا في الآتي:

i. الإقرار بكونها المالك القانوني والمستفيد لـ 150,000 سهم، أو على الأقل 125,000 سهم، في شركة سبندوايزر.

ii. إلزام المدعي عليهم بالإقرار بالحصة الاقتصادية وحقوق التصويت المكافئة لشركة ليكورن في شركة تمنى، مع تطبيق ذات منهجية التحويل المعتمدة مع بقية المساهمين في شركة سبندوايزر.

iii. إلزام المدعي عليهم بتسليم شهادات الأسهم المقابلة؛ أو كإجراء احتياطي، إصدار أمر قضائي بشراء حصة شركة ليكورن بقيمتها العادلة؛ أو احتياطيًا، التعويض عن الأضرار على أن تُحدَّد قيمته عقب الإفصاح عن المستندات ذات الصلة.

5. تهدف التدابير المؤقتة المطلوبة في هذا الطلب، بوجه عام، إلى حفظ المستندات ذات الصلة بتحديد حصة شركة ليكورن في شركتَي سبندوايزر وتمنى والإفصاح عنها، ومنع المدعي عليهم من اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي إلى إهدار قيمة تلك الحصة أو تخفيضها، لحين الفصل في الدعوى الأصلية.

6. ينصب رد السيد/ فاروق على الطلب، نيابة عن المدعي عليهم، بصورة حصرية على إنكار موضوع دعوى شركة ليكورن. ومما لا شك فيه، ونظرًا لأن السيد/ فاروق قد عرض حجج المدعي عليهم بنفسه، سواء في المذكرة الخطية أو في المرافعة الشفوية، فإنه ليس من السهل استيعابها؛ غير أنها، في جوهرها، تؤول إلى إنكار تام لدعوى شركة ليكورن بحقها في أي حصة بشركة تمنى استنادًا إلى ملكيتها المزعومة للأسهم في شركة سبندوايزر. ومن بين الأسباب المعتمد عليها في هذا الإنكار التام أن شركة ليكورن "*لم تكن مستثمرًا بحسن نية أو شريكًا استشاريًا يضيف قيمة*"، بل كانت "*جهة استغلالية لاستخلاص الرسوم، استنزفت منهجيًا ما يقارب 100,000 دولار أمريكي من شركة ناشئة في مراحلها الأولى وهي شركة سبندوايزر، وذلك تحت ذريعة مضللة تمثلت في تأمين استثمار مؤسسي*".

7. بيد أنه، وكما أُوضِح للسيد/ فاروق في أثناء المرافعة، ليس هذا هو الوقت ولا المقام المناسبَين للبت في موضوع

دعوى شركة ليكورن في الدعوى الأصلية. وسيكون ذلك عقب إبداء المدعي عليهم لدفاعهم بموجب مذكرة الدفاع، وربما بعد مناقشة المسائل الناشئة عن النزاع واستعراضها بصورة وافية في إحدى جلسات الترافع. وما يتعين علينا البتُّ فيه في هذه المرحلة، وفقًا للمبادئ المستقرة، هو ما إذا كانت شركة ليكورن قد قدمت أدلة أولية كافية بشأن موضوع الدعوى، وإن كانت محلَّ شيء من الشك. وفي ضوء الوقائع المطروحة أمامنا، تبين لنا أن الإجابة عن ذلك التساؤل هي "*نعم*" بشكل جليّ؛ ولا سيما أن دعوى شركة ليكورن مؤيدة، بحسب الظاهر على الأقل، بأدلة مستندية.

8. يتبيَّن الشرطان الإضافيان لإصدار الأمر القضائي المؤقت من واقع السوابق القضائية التي أضحت مستقرة استقرارًا تامًا؛ وقد جرى تلخيصهما على النحو الآتي في قضية *شركة تاليس م.ح.ق. ذ.م.م ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م* والمقيدة بالرقم المرجعي QIC (F) 53 [2024] في الفقرة (8):

> *بصورة عامة، تنطوي متطلبات إصدار الأمر القضائي المؤقت المُطالب به على ثلاثة أمور: أولًا، يتعين على المُدّعية إثبات صحة المطالبة التي اعتُمد عليها لتحديد الانتصاف النهائي على أساس ظاهري، حتى لو كانت محل شك. ثانيًا، في حال رُفض طلب الانتصاف، من المحتمل أن يلحق المُدّعية ضرر يتعذّر تعويضه. ثالثًا، إن توازن الملاءمة يصب في مصلحة المُدّعية وذلك لأن الرفض غير المبرر للأمر القضائي الزجري المؤقت المُطالب به من شأنه أن يلحق بالمُدّعية ضررًا أكبر من الذي ستتكبده المُدّعى عليها إذا مُنِح الطلب بشكل خاطئ.*

9. فيما يتعلق بشرط الضرر الذي يتعذر تداركه، تدّعي شركة ليكورن، دون أن ينكر المدعي عليهم الوقائع المستند إليها، أنها ستتعرض لضررٍ يتعذر تداركه في حال عدم الحفاظ على المستندات التي قد تُسهم في تحديد قيمة حصتها. كما تُبيّن كيف يمكن أن تُهدَر قيمة حصتها أو تُنقَص نتيجة تصفية شركة سبندوايزر وشركة تمنى (أو أيًا منهما)، والتصرف في أسهم شركة تمنى أو ترتيب أعباء عليها، ونقل أصول شركة تمنى، ومن خلال التصرفات الصادرة نيابة عن المدعي عليهم والمحظورة بموجب الأمر القضائي الذي أصدرناه (أو نتيجة أيًا من هذه الإجراءات).

10. فيما يتعلق بميزان الملاءمة، فلم يدَّعِ المدعي عليهم أن من شأن الأمر القضائي المؤقت المطلوب أن يلحق بهم أي إجحاف جسيم، كما لا يتصوَّر وقوع شيء من ذلك. ولا يعدو الإفصاح عن المستندات المنصوص عليه في الفقرة (2) من الأمر القضائي أن يكون مجرد ما يمكن لشركة ليكورن الحصول عليه بموجب المادة (27) من قواعد المحكمة وإجراءاتها، في حين لن تؤثر الأوامر القضائية الزجرية المؤقتة على سير الأعمال اليومية لشركة تمنى بأي شكل من الأشكال. وعلى أي حال، فقد استبان لنا جليًا أن أي إجحاف غير متوقَّع قد يلحق بالمدعي عليهم جراء هذا الأمر القضائي المؤقت، يقلّ حجمًا أمام الإجحاف الذي قد تعاني منه شركة ليكورن في حال رفض التدابير المطلوبة منها، ولا سيما بالنظر إلى التعهد المقدم من شركة ليكورن في الملحق (أ) المرفق بالأمر القضائي.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثل مقدمة الطلب كل من د. علي بوسدره والسيد/ آدم حسين من مكتب كيوليكس للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافع المدعي عليهم بالأصالة عن نفسهم.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد